

و لا مانع من شمول ادلة التقليد هذا الافتراض .

ثم التخيير على وجه الاستمرار بعد ما سيأتي من جواز التبعض.

- **و بالنسبة الى الترجيح بالمرجحات** (الرقم الثاني و الثالث) نقول بلزوم الترجيح بها – كما في الخبرين المتعارضين – ما دام لها اثر في اتقان الاستنباط و بيان المستنبط و الا فلا لزوم و لا احتياط لزوما.

و من الذى يجب الالتفات اليه توسعة الترجيحات على بعض الافتراضات في التقليد و ذلك كجعله زعامة و رئاسة فيتعين الترجيح بمثل كونه ذا خبرة في الامور السياسية و نحوها في المسائل التي ترتبط بذلك . اللهم الا ان يقال: انه خارج عن افتراض كونهما متساويين في العلم و الفضيلة الى كون احدهما اعلم من الآخر.

مثال آخر: لو تصدّت المرجعية اخذ الوجوه المالية و صرفها في مصارفها للزم لحاظ بعض الترجيحات . اللهم الا ان يقال : ان هذا خارج عن افتراض التقليد و تفسيره بل من بعض لوازمه الخارجة ان ماهيته و هويته و عليه فقد يقال بالتخيير مع لزوم اعطاء الوجوه المالية لمن له الاولوية المفروضة دون غيره.

و الامر سهل بعد ما كان الاهتمام في بيان ذلك بلزوم الالتفات الى هذه الامور كان داخلا في مفروض الكلام ام خارجا عنه و لكن يرتبط به.

- **و بالنسبة الى التبعض في التقليد** (الرقم الرابع) فالحق الى جانب التفصيل يميل كما ظهر من بيان ادلة الاقوال في مرحلة التتبع . و الذى ينبغى ان نضيف الى ما ذكر ان التقليد ليس بشيء له موضوعية و اصالة بل هو امانة و طريق و له لوازمه و من لوازمه ان العمل الواحد – بما هو مجموعة اجزاء – اذا لم يطابق حجة من الحجج و لا يمضيه احد من الفقهاء و هم في دائرة تخيير المقلد- فكيف اكتفى به المقلد و احتج به في عمله؟! و ما ذكره السيد الحكيم لا يردّ ذلك بوجه. و بعبارة اخرى: ان العمل الواحد يحتاج في الاكتفاء به الى سند يستند اليه و لا يكفي استناد كل جزء في فعله او تركه الى حجة بعد ما لم يكن المجموع بهذه المثابة و القدر المتيقن من قصور ادلة التقليد القصور في هذا الافتراض .

الاقتراح بالنسبة الى المسائل الثلاث:

اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم^١ او لم تحرز اعلمية احدهما على الآخر في ما يبتلى به المكلف - و كان بينهما اختلاف او احتمال في حقهما ذلك - يتخير بينهما على الاستمرار عند افتراض عدم العلم بالمخالفة القطعية الا اذا كان احدهما ارجح من الآخر في الاستنباط فيتعين اختياره . و تختلف و تتسع الترجيحات بتوسعة دائرة التقليد الى الزعامة و تصدى اخذ الوجوه المالية و صرفها في مصارفها.

تنبيه:

للاقتراح تكميم ياتي في الاقتراح للمسألة الحادية و العشرين.

و يجوز التبويض في التقليد الا في العمل الواحد بعد ما لم يكن مطابقا للحجة المعتبرة في حقه. و في حكم العمل الواحد العملان او الاعمال المرتبطة كالطهارة و الصلاة و القصر و التمام بالنسبة الى الصلاتين المترتبة احدهما على الاخرى.

تنبيه:

و للسيد الماتن ورود آخر الى ظاهرة التبويض اشار اليها في المسألة السابعة و الاربعين و نحن نتبعه في ذلك الى هناك؛ فانتظر .

(المسألة ١٤): اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الاخذ من غير الاعلم و ان امكن الاحتياط

تتميمات و توضيحات لمفاد المسألة في المسائل الاخرى

للمسألة في المسائل الاخرى تتميمات و بها يوضح بعض ابهامات المسألة الحاضرة؛

- فبظاهر المتن هنا و بما يأتي في المسألة الستين يعرف ان مراد الماتن هنا عدم وجود الفتوى للاعلم لا عدم علم المقلد بها وان حكم الافتراضين متفاوت لدى السيد الماتن .
- و بما سيذكر في المسألة الثالثة و الستين ان احتياطات الاعلم لا تعدّ عنده افتاءً فافتراض المسألة الحاضرة يشمل افتراض احتياط الاعلم ايضا، ولكن هل يشمل افتاءه بالاحتياط؟ الظاهر عدمه و القدر المتيقن منه اتيانه بالاحتياط محضا و ليس بأكثر .
- و بما يأتيه السيد في المسألة السابعة و الاربعين يظهر ان مراده من الاعلم ؛ الاعلم في خصوص المسألة المبتلى بها عاجلا فالاعلمية أمر نسبي تثبت في موضع و تنفي في آخر!

١ . و في الصحن اقتراح آخر بابدال «متساويان في العلم» ب«متساويان في ما هو ملاك التقليد» و حذف الاستثناء و ما يتعلق به.

- - ايضاً- يستفاد من ما ذكره في المسألة الثالثة والستين وغيرها ان مراده من «غير الاعلم» ليس مطلقاً و بلا قيد بل يراعى الاعلم فالاعلم. على الاحتياط حسب ما عليه السيد الماتن من الاحتياط في تقليد الاعلم. فتدبر تعرف.
- ...